مراجعة التدابير كآلية لحماية الطفل الجانح بعد المحاكمة

Review of measures as a protection mechanism for the delinquent child After the criminal trial

زقاي بغشام *
Beghacheme Zeggay
جامعة غيليزان -الجزائر-
University of Relizane - Algeria-
beghacheme.zeggay@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول للنشر	تاريخ النشر
Submission date	***Acceptance date***	***Publication date***
04/12/2022	***30/03/2023***	***31/05/2023***

ملخص:

تماشيا مع أفكار السياسة العقابية الحديثة والرامية إلى الإصلاح والتهذيب، عمد المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 12/15 إلى توجيه قضاء الأحداث نحو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل الجانح فخصه بمعاملة تتناسب مع سنه وصفته، ولعل أهم صورة لذلك التميز هي إخضاع الطفل الجانح لتدابير الحماية بدلا من العقوبات التقليدية، غير انه وبالمقابل أجاز مراجعة هذه التدابير أثناء تنفيذها متى حققت أو فشلت في تحقيق الهدف من فرضها بتعديلها أو إلغائها.

ومن خلال البحث عن مدى فعالية مراجعة التدابير كإجراء قضائي في تحقيق مصالح الطفل الجانح تبين أن المشرع قد خول سلطة المراجعة بالأساس لقاضي مختص يسعى منذ البداية لحماية الطفل ويباشرها من تلقاء نفسه، غير أنه في العديد من المواقف أغفل طريقة المراجعة أو كيفية تقديم الطلب من الطفل أو ممثله القانوني. كما أنه لم يقيد القاضي بضوابط ثابتة في عملية المراجعة.

الكلمات المفتاحية: قضاء الأحداث، محاكمة الطفل الجانح، مراجعة التدبير، الطفل الجانح، حماية الطفل.

Abstract:

In line with the ideas of modern punitive policy aimed at reform and refinement, the Algerian legislator, through Child Protection Law 15/12, has directed juvenile justice towards achieving the best interest of the delinquent child. He singled him out for a treatment commensurate with his age and recipe. Perhaps the most important form of this distinction is the subjection of the child delinquent to protection measures instead of traditional penalties, but on the other hand, he authorized the review of these measures during their implementation when they achieved or failed to achieve the objective of imposing them by modifying or abolishing them .

* المؤلف المراسل

By examining the effectiveness of the review of measures as a judicial procedure in the interests of the delinquent child, it was found that the legislator had delegated the power of review primarily to a competent judge who sought from the outset to protect the child and initiated it on his own, but in many cases he omitted the method of review or how the application was made by the child or his legal representative. Nor did the judge restrict fixed controls in the review process

***Key words**: Juvenile justice, trial of delinquent child, review of the measure, delinquent child, child protection.*

مقدّمة:

اتجهت السياسية الجنائية العقابية الحديثة إلى توسيع الحماية لتشمل الجاني بوصفه إنسان انحرف سلوكه يحتاج إلى الرعاية والحماية، وإذا كانت رعاية الشخص وحماية حقه في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في غير المسائل الجنائية لازما. فإنه من باب أولى ولحماية الطفل الجانح أثناء متابعته جنائيا أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي[1].

وحماية للطفل الجانح[2] ومن أجل الإسراع في إعادته إلى الوسط العائلي أجازت العديد من التشريعات للهيئات المتدخلة في متابعة الطفل الجانح أثناء متابعتها لتنفيذ التدابير الموقعة عليه أن تقترح مراجعة التدابير من خلال تبديلها أو إنهائها لتمكينه من العودة إلى الحياة الطبيعية[3].

منح القانون لقسم الأحداث وقاضي الأحداث عند التعامل مع الطفل سلطات واسعة تمكنه من اختيار التدبير المؤقت الذي يراه مناسبا[4]. وقيده الوحيد في هذا الاختيار هو السعي إلى تقويم الطفل وكذا علاجه وإصلاحه مغلبا مصلحته الفضلى[5]، إذ يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة وتكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير[6].

ولكن متى أدت هذه التدابير الغرض الذي وجدت من أجله أو فشلت في تحقيقه، أو كانت المصلحة الفضلى للطفل تستوجب مراجعتها أو إلغاءها أو تعديلها، بات من الضروري أن تصبح هذه التدابير قابلة للمراجعة[7]. من خلال تخويل القاضي المختص صلاحية تعديل وإلغاء هذه التدابير وتمكينه من الوسائل والآليات القانونية التي تساعده على تحقيق نوع من الحماية للطفل.

وانطلاقا من فكرة التسليم بأن الغرض من فرض التدابير المؤقتة هو حماية لطفل الجانح وإصلاحه، هل يمكن القول أن مراجعة هذه التدابير هو إجراء قضائي لاحق اجازه القانون لحماية الطفل بعد المحاكمة وأثناء التنفيذ التدبير الأصلي؟

وللإجابة على هذا الإشكال وجب اعتماد المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية مع بعض التطبيق للمنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص. وذلك عن طرق بحث عناصر الموضوع في مبحثين.

المبحث الأول

مبدأ جواز إعادة النظر في التدابير

على خلاف العقوبة السالبة للحرية والمحددة بمدة يقضيها الطفل في مؤسسة عقابية تحت متابعة وإشراف قاضي تنفيذ العقوبات وإدارة المؤسسة المستقبلة، فإن التدابير الموقعة على الطفل مرتبطة بمدى فاعليتها في إصلاح الطفل وتهذيبه، لذا فرض المشرع إشراف ومتابعة قاضي الأحداث لتنفيذها، وبموجب هذا الدور يخوله القانون مراجعتها بإنهائها أو تعديلها طبقا لحالة الطفل وظروفه.

فلا ينتهي دور قاضي الأحداث بوصفه قاضي حكم بمجرد إصدار الأمر أو الحكم بالتدبير، بل يواصل مهامه في إطار حماية الطفل خلال مرحلة ما بعد النطق بالحكم. حيث خوله القانون سلطة الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدابير المقرر ضد الطفل، بغرض مراقبة مدى فعالية هذا التدبير في تربية الطفل وإصلاحه[8].

ويمارس قاضي الأحداث الإشراف والرقابة على تنفيذ التدبير من خلال زيارته الدورية العادية المتكررة بمعدل مرة واحدة في الشهر على الأقل أو زيارته التفقدية المفاجئة لمراكز الإيداع الطفل ووضعه أو مؤسسة حبسه[9]. هذه المتابعة المستمرة لمراحل تنفيذ التدبير وتقدير مدى تحقيقه للهدف المرجو منه تحتم على القائمين بالتنفيذ مواجهة أي طارئ[10].

المطلب الأول: حالة المسألة العارضة

تعتبر مسألة عارضة كل ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ إحدى الإجراءات أو التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، فيجعل تنفيذ التدبير صعب أو مستحيل. ويلزم القاضي بإعادة النظر في التدابير الأصلي المحكوم به. ومن الأمثلة ذلك حالة وفاة شخص تسلم الطفل بموجب حكم بتدبير التسليم، أو ظهور أولياء للطفل بعد وضعه في المركز أو المؤسسة، وإبدائهم الاستعداد للتكفل بابنهم الطفل بعدما اتخذ تدبير بالوضع. وعلى العموم تعتبر مسالة عارضة كل الأحوال أو الظروف غير المتوقعة والتي لم تتحقق وقت صدور الحكم الأول وتفرض نفسها على قاضي التنفيذ وتستدعي تدخله من جديد[11].

لقد نظم المشرع الجزائري حالة المسألة العارضة، وعقد الإختصاص أحيانا لقاضي الأحداث (قاضي فرد) وفي حالات أخرى لقسم الأحداث (تشكيلة جماعية) للنظر في جميع المسائل العارضة، ودعاوي تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة، ووزع الاختصاص وفقا لمسائل مرتبطة بالطفل وفقا لما يلي[12]:

1/ إذا كانت الأفعال المعاقب عليها توصف بأنها جنحة، ينعقد الإختصاص بصورة أصلية لقاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي سبق له وأن فصل في النزاع. وينعقد الاختصاص بناء على تفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع لصالح:

* قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء.

* قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع أو حبس الطفل.

غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

2 / إذا كانت الأفعال المعاقب عليها توصف بأنها جناية، ينعقد الإختصاص بصورة أصلية لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي الذي سبق له وأن فصل في النزاع[13]. وينعقد الاختصاص بناء على تفويض من قسم الأحداث بمحكمة مقر مجلس الذي فصل أصلا في النزاع لصالح:

* قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء.

* قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع أو حبس الطفل.

ومن خلال تفحص أحكام المادة 98 من القانون 12/15، يلاحظ أن المشرع عقد الإختصاص المحلي بنظر المسألة العارضة لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الفاصل في الدعوى بصفة أصلية والذي انعقد له الاختصاص طبقا للقواعد العامة في توزيع الاختصاص[14]. وأجاز لهذا الأخير تفويض هذا الإختصاص إلى هيئة مماثلة له ومن نفس نوعه ودرجته، هذه الهيئة يكون الطفل موجود في نطاق حدود اختصاصها الإقليمي في اطار تنفيذ التدبير أو العقوبة المحكوم بها سابقا[15].

هذا إذا تعلق الأمر بالجنح. أما إذا تعلق الأمر بالجنايات، فإن المشرع وعلى خلاف الوضع السابق والذي فيه أجاز صراحة تفويض الاختصاص المحلي دون الاختصاص النوعي

عند اشتراط التفويض في الاختصاص لقسم أحداث من نفس النوع والدرجة[16] فان المشرع قد سكت عن ذلك في قانون حماية الطفل 12/15. ولكن بالرجوع الى نصوص هذا القانون يتبن أنه أشار إلى ذلك ضمنيا عند توزيع الاختصاص النوعي بموجب المواد 59 و79 من القانون 12/15. ولم يمنح لقسم الأحداث المختص بمقر المجلس سلطة تفويض اختصاصه إلا لقسم الأحداث المشابه له، والكائن في حدود اختصاص مجلس قضائي آخر متى كانت الظروف عادية.

أما إذا كانت القضية تتطلب نوع من السرعة والتعجيل، جاز لقسم الأحداث تفويض الإختصاص لقاضي الأحداث التابع له مكان إيداع أو حبس الطفل. واستصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية عرض المسألة على القاضي المختص أصلا[17]. وتجدر الإشارة هنا إلى:

* **أولا** - أن المشرع عند استعماله في نص المادة 98 من القانون 12/15 مصطلح محبوسا[18]، لم يوفق في اختيار المصطلحات المناسبة. لأن الإيداع والحبس لا يطبقان إلا على طفل دون 13 سنة، كما أنها ألفاظ لا تؤدي المعنى الصحيح ولا تتناسب مع الحكم الذي كان يرمي إلى إيجاده، لأن عقوبة الحبس من العقوبات التي لا يمكن مراجعتها[19]. ضف إلى ذلك أن الحكم بالعقوبة السالبة للحرية يوجب تنفيذها، وتنفيذها يعني قضاء مدتها كاملة من حيث سلب الحرية[20]. ولا يمكن أن توقف التنفيذ إلا في حالات كوفاة المحكوم عليه[21] أو صدور قرار بالعفو الشامل.

* **ثانيا** - أن المشرع اشترط تحقق نفس الشروط المقررة للمراجعة في حالة المسألة العارضة وأهمها[22]:

1- أن يكون قد حكم على الطفل بالوضع أو عقوبة سالبة للحرية، ومضت على بداية تنفيذ الحكم بإيداع الطفل خارج أسرته ستة (06) أشهر على الأقل.

2- أن يقوم طالب تسلم الطفل بإثبات زوال المانع السابق وقدرته على تربية الطفل وتحسين سلوكه.

3- يجب على الطالب احترام آجال إعادة تقديم الطلب، إذ لا يمنه تجديد الطلب في حالة رفضه طلبه الأول إلا بعد انقضاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول.

4- أن يؤسس تغيير التدبير وتطبيقه على سن الطفل وقت إصدار القرار القاضي بتغير التدبير وسلوكه[23].

وبالتالي يمكن القول أن هذا الأجراء ليس في مصلحة الطفل. لأنه لا يستفيد منه إذا لم يكن محبوسا أو محل الوضع في مؤسسة. وهو أمر اشترطه المشرع للاستفادة من هذا الإجراء. كما أن ما فائدة التغيير إذا كان لا يجيزه القانون، إلا بعد قضاء الطفل مدة ستة (06) أشهر كاملة في المؤسسة بعيدا عن أسرته.

ضف إلى ذلك أن المشرع اشترط تقديم الطلب بعد ستة أشهر كاملة من الوضع، وللقاضي أجل للإجابة بالقبول أوالرفض، ومتى تم الرفض فانه لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الرفض وهي مواعيد طويلة مقارنة بالطفل وسنه وحاجته إلى العودة وسطه الطبيعي العائلي.

المطلب الثاني: حالة تغيير التدابير

تحقيقا لمصلحة الطفل أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) إلى ضرورة توفير أكبر قدر من مساعدة والتسهيلات والخدمات التي من شأنها أن تكفل مصلحة الطفل على أحسن وجه طوال عملية المتابعة والتأهيل[24]. ولتحقيق ذلك اقترحت هذه القواعد إشراك المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني المحلي في إعادة تأهيل الطفل[25].

وتماشيا مع هذه القواعد وحماية للطفل، أجاز القانون الجزائري لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث تغيير التدابير المحكوم بها على الطفل. ويكون هذا التغيير في الحالتين:

أ) حالة الإيداع غير المحدود

بالرجوع لأحكام المادة 86 من القانون 12/15[26] نجد أن المشرع أجاز صراحة لقاضي الأحداث ولقسم الأحداث مراجعة التدابير المتخذة ضد الطفل والمقررة في المادة 85 من نفس القانون وتغييرها[27]. من خلال استبدالها أو استكمال التدابير المقررة في حق الطفل بعقوبة الحبس أو الغرامة.

ويلاحظ من خلال نص المادة 86 من القانون 12/15 السابقة الذكر أن المشرع خص الأطفال الذين تتجاوز سنهم الثالثة عشر (13) سنة ولم يبلغوا الثامنة عشر(18) بهذا الإجراء وأجاز استبدال تدابير الحماية والتربية بعقوبة جزائية تقليدية. وهو بذلك يستثني فئة الأطفال الأقل من ثلاثة عشر سنة (13) والذين يمكن أن يتخذ في حقهم أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 12/15 فقط[28] دون إخضاعهم للإيداع بالمؤسسة[29]. لهذا فهل يمكن

القول أن المشرع حاول حماية الطفل الذي عمره أقل من ثلاثة عشر سنة (13) من جزاء الإيداع في مؤسسة عقابية؟

إن القول بهذا صحيح. لأن المشرع أجاز صراحة بموجب نصوص قانون العقوبات إيداع الأطفال ما بعد ثلاثة عشر (13) سنة في مؤسسات عقابية تنفيذا لعقوبة جزائية سالبة للحرية مخففة[30].

ومن جهة أخرى، أن هذه الإجازة تتضمن نوع من التشديد في الجزاء الموقع على الطفل. لأن التدبير المحكوم به أصلا طبقا للمادة 85 أعلاه يتضمن التسليم أو الوضع، بينما التدبير الجديد هو الإيداع بمؤسسة عقابية، وكأن المشرع أعطى لقسم الأحداث وسيلة لانتهاك حقوق الطفل وذلك لأن:

1- الإيداع في مؤسسة عقابية لا يتم إلا بموجب أمر إيداع صادر أثناء التحقيق، أوعن طريق حكم قضائي يقضي بالإيداع أو الحبس. وكلاهما غير متوفر لأنه لا يمكن صدور أمر جديد بالعقوبة بعد الحكم، أو في مرحلة تنفيذ التدبير أو العقوبة المحكوم بها سابقا. كما أنه لا يمكن صدور حكم في قضية قد سبق الفصل فيها وصدر بخصوصها حكم طبقا لقاعدة عدم المحاكمة والعقوبة بخصوص الفعل نفسه مرتين.

2- إيداع الطفل في مؤسسة عقابية يستوجب ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو السجن، ولكن المتأمل لنص المادة 86 المذكورة سابقا يلاحظ أن المشرع لم يشترط ذلك.

وعليه يمكن القول أنه على المشرع التدخل خاصة و أنه منح لقاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الموقعة على الطفل بصفة تلقائية أو بناءا على طلب الأطراف، و تعديل المادة 86 من قانون 12/15 ما دامت هي الأخرى تشددت في التعامل مع الطفل عندما أجازت لجهة الحكم – قسم الأحداث- تغيير تدبير التسليم أو الوضع بعقوبة الحبس.

ب) حالة الإيداع المؤقت.

لقد أجاز القانون لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث[31] في حالة الضرورة إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع والحضانة أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع الطفل تحت تصرفه. وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الطفل الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر(13) سنة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا[32].

ويلاحظ أن نصوص قانون حماية الطفل قد أعطت لقاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة، وجعلت اللجوء إلى تطبيق المراجعة أمرا جوازيا. ضف إلى ذلك أنها حددت حالات اللجوء إلى هذا الإجراء، و حصرتها في حالتين هما: نظر مسألة عارضة. أو دعوى تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، وتماشيا مع رغبة المشرع في حماية الطفل أجازت المادة 99 من القانون 12/15 للقاضي شمول الأحكام بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف[33].

غير أنه وعلى خلاف المادة 85 من القانون 12/15 والتي أجازت تطبيق عقوبة الإيداع بمؤسسة عقابية. فإن هذا الإيداع قد يكون لمدة غير محدودة لا تنتهي إلا ببلوغ الطفل سن الرشد الجزائي ثمانية عشر(18) سنة[34]، فإن المادة 42 من ذات القانون جعلت تطبيق عقوبة الحبس لمدة مؤقتة قابلة للتمديد حتى سن واحد وعشرون (21) سنة، وذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب من الطفل المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه[35].

و هنا تظهر من جديد نزعة المشرع الجزائري وعدم تأسيس أحكامه على فكرة حماية الطفل وتبنيه تشديد العقوبات عليه. خاصة أن المشرع منح قاضي الأحداث سلطة الإشراف على تنفيذ الأحكام بالتدابير والعقوبات، وأجاز له الخروج على قاعدة حجية الأمر المقضي- به، حيث خوله حق التغيير والتعديل في التدابير الموقعة على الطفل متى كان ذلك لمصلحة الطفل، ومن أجل حمايته وتربيته[36].

المبحث الثاني

سلطات قاضي الأحداث في مراجعة التدابير المتخذة

على غرار مختلف التشريعات العربية أوكل التشريع الجنائي الجزائري من خلال قانون حماية الطفل للهيئات التي تتولى محاكمة هذا الأخير سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير التي تتخذها بحق الطفل المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف[37]. فتتابع مراحل التنفيذ عن طريق مجموعة التقارير التي ترفع لها من طرف المربين والمشرفين على التنفيذ. وتتخذ وفقا لها القرارات المناسبة والتي تتلاءم وظروف الطفل[38]. وحماية للطفل وخروجا على مبدأ حجية الشيء المقضي به وسع المشرع الجزائري من صلاحيات قاضي الأحداث ومكنه من حق مراجعة التدابير المحكوم بها على الطفل[39].

حتى تتماشى التدابير المتخذة ضد الطفل مع تحقيق الغاية من فرضها لما فيه مصلحة الطفل. يجب أن تتناسب معه ومع ظروفه وان تتسم بالليونة فيكون من الممكن تعديل هذه

التدابير إطالة، تقصيرا أو إنهاء. أو استبدالها بتدبير آخر أكثر ملائمة لتربية الطفل وإصلاحه، وكذا تأهيله اجتماعيا، ثقافيا ومهنيا[40].

إن قاضي الأحداث عندما يقوم بمراجعة التدابير الموقعة على الطفل بوصفه قاضي تنفيذ العقوبات فإنه قد يشدد أو يخفف، ويختلف بذلك الإختصاص والإجراءات بحسب الحالة. إن كانت المراجعة تلقائية، أو بناء على طلب. وكون الطفل منحرف، أومهدد بخطر الانحراف[41].

المطلب الأول: المراجعة التلقائية

بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية والنصوص المكملة له المنظمة للمتابعة الجزائية للطفل[42] أعترف المشرع الجزائري كغيره من المشرعين[43] بسلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير المتخذة في حق الطفل بصفة تلقائية[44]. وأجازت نصوص قانون حماية الطفل كذلك لهذا الأخير مراجعة التدابير الموقعة على الطفل من تلقاء نفسه[45].

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الموضع هل قاضي الأحداث وهو يقوم بتفحص الملفات التي اتخذ بشأنها تدبير ضد الطفل يقرر من تلقاء نفسه مراجعة هذا التدبير بإلغائه أو تعديله ؟. إجابة. ومع أن المشرع لم يورد أي نص يبين ويحدد الوسائل والآليات التي يستعملها أو يستعين بها القاضي الأحداث عند مراجعته للتدابير الموقعة على الطفل بصورة تلقائية[46]، أصبح من الضروري أن يجد قاضي الأحداث لنفسه وسائل يعتمد عليها.

وبالرجوع إلى وقت إصدار الأمر بالتدبير نجد أن قاضي الأحداث غالبا ما يحدد في حكمه نوع التدبير ومقداره بناء على التقارير المودعة مع ملف الدعوى والتي تتضمن دراسة مفصلة للحالة النفسية والوضعية الاجتماعية للطفل. فيكون إصدار الحكم أساسه نتائج البحث الاجتماعي الوارد في التقارير[47]. وبتطبيق الآلية نفسها يتضح أن قاضي الأحداث يفتح باب المراجعة من تلقاء نفسه بناء على مجموعة التقارير التي يعدها المندوبين الاجتماعيين، والمربين القائمين بمتابعة الطفل ورعايته[48]. وكذا مجموعة الملاحظات التي يسجلها شخصيا أثناء الزيارات التي يقوم بها بصفة دورية إلى المراكز التي يشرف عليها[49].

ومن خلال تفحص نصوص القانون الجزائري نكتشف أنه رغم إعمال وتبني المشرع لمبدأ المراجعة التلقائية للتدابير المحكوم بها على الطفل، إلا أنه لم يشمل هذا الإجراء بالضمانات القانونية التي تحمي الطفل. فباستقراء مجموعة القواعد التي تجيز لقاضي الأحداث المراجعة التلقائية للتدابير وتنظم هذا الإجراء، نلاحظ الخطر الذي قد يهدد الطفل. حيث تكون مصالح

الطفل غير محمية متى قدم القائمين بمتابعة التنفيذ إلى قاضي الأحداث تقارير غير موضوعية أو غير صحيحة عن حالة الطفل.

ويزداد الأمر خطورة إذا تعمد قاضي الأحداث تشديد التدبير المتخذ بعد المراجعة لأسباب شخصية أو تبعا لقناعته الخاصة. وبالتالي تتحول هذه السلطة من إجراء قانوني أوجده القانون لحماية الطفل إلى وسيلة لانتهاك حقوق وحرية الطفل. كما يمتد الخطر إلى حالة عدم اهتمام قاضي الأحداث بمضمون التقارير، أو تهاونه في الإطلاع عليها، أو عدم اتخاذه إجراءات مراجعة تتناسب مع الحالة الراهنة للطفل[50].

ورغم فإن القول بأن المراجعة التلقائية أمر ضار بالطفل في كل الأحوال يعتبر قول مردود وغير صحيح، حيث لا يمكن إنكار ما لهذا الإجراء من أهمية في تطوير أساليب التعامل مع الطفل وحماية مصالحه. وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

* **أولا:** إن قاضي الأحداث والمساعدين الاجتماعيين المشكلين لجهاز القضاء والأجهزة المتعاونة معه هم أشخاص محلفين[51]. تم اختيارهم على أساس كفاءتهم، تخصصهم، درايتهم واهتمامهم بشؤون الأطفال[52]. مما يجعل النزاهة والموضوعية أساس عملهم، والمصلحة الفضلى للطفل هدفهم[53]. وهو وضع لا يمكن معه توقع الإهمال أو الغش في عملهم.

* **ثانيا:** حماية للطفل ألزم المشرع الجزائري قاضي الأحداث. وهو يمارس سلطة المراجعة التلقائية للتدبير المتخذ في حق الطفل، أن يعمل على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل. حيث أنه لا يمكنه استبدال تدبير التسليم بتدبير الوضع[54]، إلا من خلال الرجوع إلى قسم الأحداث مشكلا تشكيلة كاملة تضم قاضي الأحداث والمساعدين الاجتماعيين[55]، بينما إذا تعلق الأمر بوضع آخر مثل ستبدال تدبير الوضع بتدبير التسليم فإنه لا يشترط الرجوع إلى قسم الأحداث، ويمكن لقاضي الأحداث القيام بالمراجعة من تلقاء نفسه[56].

* **ثالثا:** منع القانون جهة الحكم نهائيا من استبدال أو استكمال التدبير الموقعة على الطفل بعقوبة الحبس أو الغرامة متى كان سنه دون ثلاث عشر(13) سنة، غير أنه ومتى قررت جهة الحكم استبدال التدبير أو استكماله بعقوبة الغرامة أو الحبس في حق الطفل البالغ أكثر من ثلاث عشر سنة(13) وجب عليها أن يكون قرارها فرضته الضرورة ومصلحة الطفل وحمايته ويبن ذلك في تسبب الحكم[57].

يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل

التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم

المطلب الثاني: المراجعة بناء على الطلب

إضافة لسلطة قاضي الأحداث في المراجعة التلقائية للتدبير المتخذ في حق الطفل. ولتوفير القدر اللازم من الحماية للطفل أجاز المشرع الجزائري لبعض الأشخاص تقديم طلب إلى القاضي المختص يلتمسون منه مراجعة التدبير الموقع على الطفل، وألزم قاضي الأحداث أو جهة الحكم النظر في طلب المراجعة[58].

وإذا كانت القواعد العامة في تقديم الطلبات إلى القضاء تستوجب من الطالب الشروط العامة لقبول الطلبات، كشرطي الصفة والمصلحة. فإنه ومتى كانت المراجعة تتم أمام جهة قضائية كان من الضروري أن تتوفر في مقدم الطلب الصفة وتكون له مصلحة يرمي إلى تحقيقها[59]. وعليه وجب البحث إلى أي حد اعتمد المشرع على هذه القواعد في تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب المراجعة ؟.

وقبل الإجابة، ونظرا لأن التدابير القابلة للمراجعة والمقررة في المواد 84 و 85 من القانون 12/15 يمكن توقيعها على الطفل الجانح مرتكب لفعل إجرامي وكذا الطفل المعرض لخطر الانحراف (الطفل في خطر معنوي) وجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: الطفل الجانح

لقد خول المشرع الحق في طلب المراجعة إلى كل من النيابة العامة، ومندوب الحرية المراقبة من خلال الاقتراحات التي يرفقها بتقرير يقدمه إلى قاضي الأحداث. أما إذا تعلق الأمر بمراجعة تدابير الوضع خارج أسرة الطفل، فإن المشرع الجزائري وعلى أساس أن الأسرة هي الوسط الطبيعي للطفل[60] أجاز للممثل الشرعي للطفل تقديم طلب المراجعة إلى قاضي الأحداث، قصد تسليم الطفل له أو إرجاعه إلى حضانته والعيش تحت رقابته، كما يحق للطفل نفسه طلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه[61].

وإذا كان المشرع قد أجاز طلب مراجعة التدبير المتخذ في حق الطفل الجانح. إلا أنه قيد هذا الطلب بمجموعة من الشروط والآجال تختلف حسب صفة طالب المراجعة وفقا لما يلي:

* بالنسبة للممثل الشرعي الطفل فإنه لا يمكنهم تقديم طلب مراجعة ما لم يثبت قدرته على تربية الطفل، وتحسين سلوكه تحسينا كافيا. كما أنه لا يمكنهم تقديم هذا الطلب إلا بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ الحكم بالتدبير[62].

* بالنسبة للطفل الجانح، فإنه لا يمكنه طلب رده إلى عائلته إلا متى ثبت تحسن سلوكه وأبدت لجنة العمل التربوي موافقتها[63]. وتعتبر موافقة هذه الأخيرة بمثابة طلب يقدم إلى قاضي الأحداث من أجل فتح ملف المراجعة. دون إلزام قاضي الأحداث بالاستجابة لهذا الطلب. وفي حالة عدم استجابة القاضي لهذا الطلب فإنه لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب السابق[64].

* أما بالنسبة للنيابة العامة، فإن الطلب الصادر عن ممثل النيابة العامة بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه والرامي إلى مراجعة أو تعديل التدبير الموقع على الطفل، فلا يخضع عند تجديده إلى المهلة التي تضمنتها المادة 97 من القانون 12/15. وبذلك تقدم طلبات جديدة وتطبق التدابير الجديدة المتخذة في حق الطفل على إثر المراجعة مع الأخذ بعين الاعتبار القيد الوحيد والمتمثل في سن الطفل يوم اتخاذ التدبير الجديد.

الحالة الثانية: الطفل في خطر معنوي

باعتبار أن قانون حماية الطفل اعتبر الطفل في خطر طفل يستوجب التدخل لحمايته، أجاز القانون لقاضي الأحداث توقيع تدابير مؤقتة تجاه الطفل الموجود في حالة خطر[65]. وعلى القاضي أن يعلم الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين(48) ساعة من صدورها، ولا يجوز في كل الأحوال أن تتجاوز مدة التدابير ستة (6) أشهر[66].

وتبعا لمبدأ جواز مراجعة التدابير المحكوم بها على الطفل فإنه يجوز طلب مراجعة التدبير المتخذ في حق الطفل في خطر[67]. ومنح المشرع الحق في تقديم طلب المراجعة للطفل ووليه الشرعي وكيل الجمهورية[68]. كما خول القانون لقاضي الأحداث ودون تلقي طلب مسبق مباشرة إجراءات تعديل التدابير من تلقاء نفسه بناء على تقارير الوسط المفتوح[69].

وكما هو شأن بالنسبة لحالة الطفل الجانح فإنه وبخصوص مراجعة التدابير المقررة للطفل في خطر أو المهدد بخطر الانحراف، تدخل المشرع ونظم إجراءات المراجعة، حيث أجاز للطفل، ولممثله الشرعي تقديم طلب المراجعة للقاضي المختص. وعلى هذا الأخير أن يفصل في طلب المقدم إليه بالقبول أو الرفض. ومتى رفض القاضي طلب المراجعة فإنه لا يجوز تقديم طلب جديد، إلا بعد مرور ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول[70].

إن المتأمل للأحكام القانون الجزائري المنظمة لمسألة المراجعة بناء على طلب، يلتمس نوع من الصرامة في التعامل مع الطفل، من خلال تحديد الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الطلب على سبيل الحصر، وربط الطلب بآجال ومواعيد طويلة نوعا ما بالنظر إلى صفة الطفل ومصالحه.

ولكن مع كل هذا لا يمكن إنكار أهمية هذا الإجراء كون أن طلب المراجعة يعتبر امتيازا منحه المشرع للطفل، خروجا على القواعد العامة في تنفيذ العقوبة الجزائية[71]. وذلك كله رغبة من المشرع في حماية الطفل وصرفه عن عالم الإجرام.

الخاتمة

وفي ختام هذا العرض وفي ايطار توجه المشرع الجزائري ورغبته في حماية الطفل وجعل مصلحته الفضلى هي الغاية من أي إجراء يتخذ ضده. وتماشيا مع أفكار العدالة الجنائية الحديثة والتي تجعل من الإجراءات الموقعة على الطفل من قضاء الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح وتقويم الطفل الجانح أو المعرض للخطر، أجاز المشرع الجزائري مراجعة التدابير المحكوم بها ونظمها من خلال قانون حماية الطفل الجزائري.

إن تبني نظام المراجعة في مجال قضاء الأحداث، دفع المشرع إلى إيجاد أحكام وقواعد خاصة لهذا الإجراء تتناسب وطبيعة الطفل بموجب قانون حماية الطفل، فيكون القاضي ملزم بالخروج على القواعد العامة في التنفيذ الجزائي وتطبيق مراجعة التدابير متى استوجبت مصلحة الطفل ذلك.

إن مراجعة التدابير يمارسها قسم الأحداث أو قاضي الأحداث كإجراء قانوني يرمي بموجبه الى تحقيق التوافق بين طبيعة الطفل وصفاته من جهة، ونوع التدبير الذي يتلاءم معه من جهة أخرى. حيث أن تغيير التدبير هو اعتراف بفشل التدبير الأول في تقويم الطفل أو عدم إمكانية الاستمرار فيه لسبب مستجد.

وبالرجوع إلى الأحكام والقواعد المنظمة لإجراء مراجعة التدابير سواء في قانون حماية الطفل يستخلص أن:

أولا: النتائج

- تعد مراجعة التدابير إجراء قضائي يمارسه قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المصدر للتدبير محل المراجعة، غير انه يجوز لهذه الهيئات تفويض الاختصاص بالمراجعة إلى هيئات مشابهة لها.
- إن مراجعة التدابير لا تكون بالتخفيف فقط، وإنما يمكن أن يكون التدبير الجديد أكثر شدة بالنسبة للطفل، ومبرر القاضي في ذلك هو مصلحة الطفل.
- على غرار متابعة الطفل الجانح أجاز المشرع مراجعة التدابير الموقعة على طفل في خطر.

- تتم المراجعة تلقائيا بمبادرة من قضاء الأحداث وفقا لما يصله من تقارير حول تجاوب الطفل مع التدبير وتقويمه، كما يمكن أن تتم المراجعة بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو النسابة العامة.
- يجوز لقاضي الأحداث رفض طلب مراجعة التدابير في حين لا يمكن للطفل أو ممثله الشرعي رفض تغيير التدبير الذي يقوم به قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.
- لم يبين المشرع توضيح بخصوص حالة صغر سن الطفل وامتناع ممثله القانوني عن تقديم طلب مراجعة التدبير كحالة عدم تقديم طلب بتسلم الطفل محل الوضع في مؤسسة لتفادي التزامات الرقابة عليه.

ثانيا: توصيات

- على المشرع تقييد قاضي الأحداث بمواعيد قصيرة للرد على طلبات مراجعة التدبير. وتبرير رفضه بأسباب ترتبط في كل الأحوال بمصلحة الطفل.
- على المشرع إنشاء هيئة تتولى مراقبة تنفيذ التدابير وتختص بتقديم تقارير يؤسس عليها القاضي مراجعة التدابير من تلقاء نفسه أو رفض طلبات المراجعة المقدمة له.
- جعل مراجعة التدابير سواء نحو التخفيف أو التشديد من اختصاص القاضي الفاصل في القضية الأصلية والذي درس كل جوانب المتعلقة بظروف الطفل قبل فرض التدبير محل المراجعة

الهوامش:

1 سري صيام، دور محكمة النقض في حماية حق المتهم في قاضيه الطبيعي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العددين الثاني والثالث، جويلية ونوفمبر 1988، مجلد 31، ص:59.

2 تنص المادة 02 من القانون 12/15 الصادر في28 رمضان 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر ج ج د ش) عدد رقم 39 الصادر في 03 شوال 1436 هـ الموافق ل 19 يوليو 2015. على انه " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: - " الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى. ..... - " الطفل الجانح ": الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة. ..... - " سن الرشد الجزائي " بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة. تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.".

3 تنص المادة 99 مكرر(أ) من قانون الطفل المصري الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 " تقوم لجان الفرعية لحماية الطفولة.... ولها أن توصي، عند الاقتضاء، بإعادة النظر في هذه التدبير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي. وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة وإعادته إليه في أقرب وقت".

4 في الحالات التي يكون فيها الجاني طفل فإن التدابير والعقوبات المحكوم بها تهدف إلى الإصلاح والتربية أكثر ما تهدف إلى الردع. لذا فإن سلطة قاضي الأحداث في اختيار التدبير المناسب هي واسعة من حيث اختيار نوع التدابير، ولكنها محصورة ومقيدة بقيدين: أولهما هو مبدأ شرعية العقوبات الجزائية. والثاني هو ضرورة اختيار التدبير الذي يوافق حالة الطفل وظروفه ومدى حاجته للتربية والإصلاح وإبعاده عن السلوك المنحرف.

5 تنص المادة 07 من القانون 15 /12 على أنه " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه .يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه."

6 تنص المادة 70 من القانون 12/15 على أنه " يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية: - تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، - وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، - وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة. و يمكنها، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك. تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.".

7 تنص المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر1989، لدورة الأمم المتحدة رقم 44. صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 /461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992. المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل، والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992، على أنه " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة، أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، والهيئات التشريعية. يولي الاعتبار للمصالح الفضلى للطفل ".

8 زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص 388.

9 * تنص المادة 33 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمنشور في ج ر ج ج عدد 12 صادر في 13 فبراير 2005.

المعدل والمتمم بالقانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمنشور في ج ر ج ج عدد 05 صادر في 30 يناير 2018 على أنه" تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه: -وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.

- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل....".

* وكانت تنص المادة 18 من الأمر 03/72 (ملغاة)" يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر، وكذلك لقاضي الأحداث، أن يقوموا في أي وقت بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين 06 و11 من الأمر الواقعة في دائرة اختصاصهم ".

10 تنص المادة 101 من القانون 15 /12 على أنه " يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين. يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا." وجاء في المادة 103 من ذات القانون أنه " يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه. ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر. كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.".

11 المسائل العارضة هي ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المقررة من قبل القاضي تعيق تنفيذ او تجعله مستحيلا. جواج يمينة، دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص 189.

12 تنص المادة 98 من القانون 15 /12 على أنه " يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع....".

13 تنص المادة 59 من القانون 12/15 على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال .ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال." وتنص المادة 79 من القانون ذاته على أنه " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث .إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكوّن جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص."

14 من القواعد المقررة في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي أنه يتحدد الإختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة. قرار ملف رقم 583140 بتاريخ 2009/10/22، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص:335.

15 وهو المبدأ نفسه الذي كان معمول به طبقا للمادة 485 ق إ ج ج (الملغاة).

16 المادة 485 فقرة 04 ق ا ج ج (الملغاة).

17 تنص المادة 98 من القانون 15 /12 على أنه " يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل ..... غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.".

18 لا يخضع كل الأطفال للحبس والفئات المعنية به محددة حيث تنص المادة 86 من القانون 15 /12 على أنه " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.".

19 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 514.

20 قد لا ينهي المحكوم عليه كل المدة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية فيغادرها قبل نهاية مدة الاحتباس في حالات مثل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط أو الإستفادة من العفو الرئاسي في المناسبات الوطنية والدينية.

21 يتوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بوفاة المحكوم عليه وذلك لإنعدام محل التنفيذ.

22 تنص المادة 97 من القانون 15 /12 على أنه " يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير .كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي. يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته .وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.".

23 يعتمد قاضي الأحداث على التقارير المتعلقة بوضعية الطفل، كما له أن يستمع لأي شخص يرى فائدة في ذلك، وله أيضا أن يستعين بالوسط المفتوح. أحمد بورزق وهواري صباح، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 07، جانفي 2018، ص281.

24 تنص القاعدة 24 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو (ايطاليا) من 26 أوت إلى 06 سبتمبر1985 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 33/40 المؤرخ في 29نوفمبر1985. أنه " تبذل جهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الإجراءات بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى مفيدة وعملية بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم".

25 تنص القاعدة 25 من (قواعد بكين) على أنه" يدعى المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي إلى المساهمة بصورة فعالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي يكون إلى ابعد مدى مستطاع في إطار الوحدة الأسرية".

26 تنص المادة 86 من القانون 15 /12 على أنه " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.".

27 تنص المادة 85 من القانون 15 /12 على أنه " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، - وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، - وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، - وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت. ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي. يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.".

28 إن التدابير التي تضمنتها المادة 85 قانون 12/15 تطبق على الأطفال الذين تنحصر أعمارهم مابين عشر (10) والثامنة عشر (18) سنة.

29 تنص المادة 58 من القانون 15 /12 على أنه " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة .ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.".

30 - تنص المادة 49 فقرة أخيرة من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري (ق ع ج) المعدل والمتمم عدة مرات أخرها بموجب القانون رقم 21/ 14 المؤرخ 28 ديسمبر 2021 والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 99 صادر في 29 ديسمبر 2021 على أنه ".... ويخضع الطفل الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

- تنص المادة 50 فقرة أخيرة ق ع ج " .... وإذا كانت العقوبة هي سجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

31 المادة 98 من القانون 12/15.

32 تنص المادة 86 من القانون 15 /12 على أنه " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.". وتنص المادة 70 من القانون 12/15 على أنه " يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنها، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.". وتضيف المادة 71 من القانون ذاته على أنه " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.".

33 تنص المادة 99 من القانون 15 /12 على أنه " يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.". وتنص المادة 100 من القانون 15 /12 على أنه " في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها.".

34 تنص المادة 85 من القانون 15 /12 على أنه " .....و يمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت. ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي. يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.".

35 تنص المادة 42 من القانون 15 /12 على أنه " يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي .غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه. ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه .يستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.".

36 شريف كامل، جنوح الأحداث، دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية، دار الصفا، القاهرة، مصر، 1983، ص 186.

37 قبل صدور قانون الطفل أجاز المشرع الجزائري لقاضي مراجعة التدابير المتخذة في حق الطفل، بموجب المادة 482 ق إ ج ج (الملغاة)، وكذا المادة 13 من الأمر 03/72 (الملغاة)، وحافظ المشرع على هذا النهج حيث خول قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الموقعة على الطفل حيث تنص المادة 96 من القانون 15 /12 على أنه " يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها. غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.".

38 لقد عمدت مختلف التشريعات الجزائية على تنفيذ توصيات القاعدة 23 من القواعد التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد بميلانو سنة 1985، والتي أوصت بأن تعمل التشريعات الجزائية الخاصة بتنظيم قضاء الأحداث، على منح هذه الأخيرة صلاحية مراجعة أعمالها وتعديل التدابير والأوامر الصادرة عنها تبعا لما تراه ضروريا لصالح الطفل.

39 مريم حمد محمود سعيد، إنحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1979، ص : 173.

40 مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص 235.

41 زينب أحمد العوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 248 إلى 255.

42 ألغيت هذه النصوص بموجب القانون 12/15.

43 لقد منح المشرع الإماراتي للمحكمة حق مراجعة التدابير الموقعة على الطفل من تلقاء نفسها بناء على تقارير المقدمة لها من هيئات مراقبة التنفيذ، أو بناء على طلب من الطفل أو من المسؤول عنه. وتتم المراجعة عن طريق تعديل التدابير المحكوم بها أو وقفها أو إنهاؤها. ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور. حيث تنص المادة 35 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي على أنه " للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الإطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المسئول عنه بحسب الأحوال تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث أو وقفها أو إنهاؤها ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل إنقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور".

44 كانت تنص المادة 482 فقرة 01 من ق إ ج ج (ملغاة) " أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على.... وإما من تلقاء نفسه". ونصت المادة 13 فقرة 01 من الأمر 72 / 03 (ملغاة) " يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه. وهو يختص تلقائيا بذلك....".

45 تنص المادة 45 من القانون 15 /12 على أنه " يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه .يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له.".

46 تنص المادة 96 من القانون 15 /12 على أنه " يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت .... من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت ....".

47 حسب القانون الفرنسي قبل اتخاذ أي قرار يتضمن فرض تدابير الرقابة والتربية، أو العقوبة التعليمية أو عند فرض عقوبة جزائية ضد طفل بسبب ارتكاب جريمة ذات وصف جناية أو جنحة، ولضمان انسجام القرارات الجنائية مع حالته يجب أن تتم مسبقا التحقيقات اللازمة لتوفير معرفة كافية عن شخصيته وحالته الاجتماعية والأسرية.

Article n° 05 - 01 du L'ordonnance n ° 45-174 ".... Avant toute décision prononçant des mesures de surveillance et d'éducation ou, le cas échéant, une sanction éducative ou une peine à l'encontre d'un mineur pénalement responsable d'un crime ou d'un délit, doivent être réalisées les investigations nécessaires pour avoir une connaissance suffisante de sa

personnalité et de sa situation sociale et familiale et assurer la cohérence des décisions pénales dont il fait l'objet..".

48 تنص المادة 29 من القانون 15 /12 على أنه " يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم. ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم."، وتنص المادة 40 من ذات القانون على أنه " يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية : .....ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل و تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل. تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم."، وتنص المادة 125 من القانون نفسه على أنه " لا يمكن مدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله. غير أنه، يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل.".

49 تنص المادة 33 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بالقانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 05 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018. أنه" تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه: وقاضي الأحداث،....". وهو نفس الحكم الذي كانت تنص عليه المادة 18 من الأمر 03/72 (ملغاة).

50 زقاي بغشام، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص 388.

51 تنص المادة 61 من القانون 12/15 على أنه " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات. أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات. يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل. يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال."

52 تنص المادة 80 من القانون 15 /12 على أنه « يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2). يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة. يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط. يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال .ويختار المساعدون المحلفون

من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام. يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية: »أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد".".

53 تنص المادة 03 من إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر1989، صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 /461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992. المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر1992. " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة..... المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

54 بالنسبة لتدابير المؤقتة التي تصدر عن قاضي الأحداث بوصفه جهة تحقيق -أثناء مرحلة التحقيق- تخضع للمراجعة من قبل قاضي التحقيق في كل الأحوال. سمير زراولية ومُحَمَّد علي حسون، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021، ص320.

55 تنص المادة 96 من القانون 12/15 على أنه" يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت .....غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة". وهو نفس القيد الذي فرضه المشرع سابقا في المادة 482 فقرة 02 ق إ ج ج(ملغاة).

56 من خلال نصوص قانون حماية الطفل يفهم موقف المشرع من المراجعة، حيث جعلها من إختصاص قاضي الأحداث (قاضي فرد) وحده كلما اتجهت رغبته نحو التخفيف على الطفل (استبدال الوضع أو الإيداع في مؤسسة بتدبير التسليم). ومن اختصاص قسم الأحداث (تشكيلة جماعية) كلما اتجهت الحاجة إلى التشديد على الطفل (استبدال تدبير التسليم بتدبير الوضع في مؤسسة).

57 تنص المادة 86 من القانون 12/15 على أنه " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم".

58 تنص المادة 45 من القانون 15 /12 على أنه " يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أوممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية ..... يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقد يمه له."

59 تنص المادة 13 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ والموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (ق إ م إ ج) والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008 والمعدل بالقانون 18/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022. على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه .كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.".

60 يقصد بها التدابير الرامية إلى وضع الطفل في مؤسسة، أو مصلحة أو مدرسة تخرجه عن وسطه العائلي وتبعده عن الأسرة التي كان يقيم معها قبل ارتكابه للفعل المتابع بخصوصه (يستثنى مثلا تدبير التسليم إلى الوالدين). وتنص المادة 04 من القانون 15 /12 على أنه " تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل. لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.".

61 تنص المادة 97 من القانون 15 /12 على أنه " يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير .كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي. يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته. وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.".

62 حسب المادة 483 ق إ ج ج (الملغاة) كانت المدة سنة على الأقل . وكان يجوز تقديم الطلب من والديه أو لوصيه.

63 تنص المادة 118 من القانون 15 /12 على أنه " يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه. تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم .وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها. تحدد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"..

64 المادة 97 من القانون 12/15.

65 تنص المادة 35 من القانون 15 /12 على أنه " يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية - : إبقاء الطفل في أسرته، - تسليم الطفل لوالده

أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، - تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، - تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة. كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني." وتضيف المادة 36 من القانون نفسه على أنه " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في: - مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، - مصلحة مكلفة. بمساعدة الطفولة، - مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.".

66 تنص المادة 37 من القانون 15 /12 على أنه " لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و36، ستة (6) أشهر .يعلم قاضي الأحداث الطفل و/ أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين(48) ساعة من صدورها بأية وسيلة.".

67 تنص المادة 32 من القانون 15 /12 على أنه " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا. يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.".

68 قبل صدور قانون حماية الطفل 12/15 لم يمنح المشرع للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) حق تقديم طلب المراجعة غذا كنا بصدد طفل في خطر. باعتبار أن النيابة العامة في مجال متابعة القصر المعرضين لخطر معنوي تخطر من طرف قاضي الأحداث من باب الإطلاع فقط، وليس من أجل تقديم الطلبات.

69 تنص المادة 40 من القانون 15 /12 على أنه " .... ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل .تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.".

70 المادة 97 من القانون 12/15.

71 تعتبر مراجعة التدابير والعقوبات إستثناء على قاعدة حجية الحكم المقضي به التي تمتع بها الأحكام القضائية الجزائية النهائية. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية (في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص ص: من 66 إلى 70.